

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الكشف الطبي على العامل

قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢١٦) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية

التي يجرى على أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء مايلي :

- الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته

ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه .

- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمية والعقلية

والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

(المادة الثانية)

يعمل بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المعدلة له بشأن أحكام

اللياقة الصحية التي يجرى على أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقدرات عند التعيين .

(المادة الثالثة)

يجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي نظير الرسوم المحددة بمعرفة

اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى